ثالثاً / الحائض والنفساء

ملاحظة:- **لا يجوز** للحائض والنفساء ان يصوما ، ويحرم عليهم الصوم ، وان صاما لم يجزئهما.

س/ لو ان امرأة اصابها الحيض وطهرت في نهار رمضان فماذا عليها في بقية اليوم ؟

ج/ الصحيح انه لا يجب عليها امساك بقية اليوم ، ويجب عليها ان تقضي هذا اليوم بعد شهر رمضان.

س/ لو ان امرأة طهرت قبل أذان الفجر بدقائق ، ولم تغتسل الا بعد دخول صلاة الفجر ، هل يجوز لها الصيام ؟

ج/ نعم ، فإذا طهرت قبل الفجر ولو بدقيقة ثم بعد ذلك اغتسلت بعد صلاة الفجر **فيجوز** لها صيام هذا اليوم.

س/ المرأة اذا صامت نهار رمضان وقبل أذان المغرب بدقائق أتاها الحيض فماذا يجب عليها ؟

ج/ يجب عليها ان تقضي هذا اليوم.

ملاحظة :- الحائض والنفساء يقضين الصوم دون الصلاة .

رابعاً / الحامل والمرضع

ملاحظة:-الحامل و المرضع يجوز لهما الفطر في نهار رمضان، فأما ان يكون الفطر لصالح أنفسهما او لأجل ولديهما

س/ اذا افطرتا (الحامل والمرضع) لصالح نفسيهما او لأجل ولديهما فماذا عليهما ؟

ج/ يجوز لهما الفطر ويجب عليهما القضاء فقط.

ملاحظات

١- العاجز عن الصيام لكبر او مرض لا يرجى برؤه (يعني لا يستطيع الصيام لا في رمضان ولا بعد رمضان) الواجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكيناً.
٢- الطعام يكون بخياره اما ان يصنع طعاماً من ارز او نحو ذلك ويقدمه لهؤلاء المساكين ويغديهم او يعشيهم عليه واما ان يأخذه ويفرقه بينهم ، وإما ان يخرجه غير مطبوخ فكلها تجزئ بأذن الله تعالى.
٣- المريض الذي يرجى برؤه يفطر ويقضي بعد رمضان.
٤- من افطر لغير عذر عليه ان يقضي هذا اليوم وان يكثر من التوبة والاستغفار لأنه اتى كبيرة من كبائر الذنوب وهو الافطار في نهار رمضان من غير عذر.

س/ شخص عليه قضاء ايام من رمضان ١٤٣٦هـ ، ثم دخل رمضان ١٤٣٧هـ ولم يقضِ ماذا عليه؟

ج/ ١- ان يكون لعذر فليس عليه الا القضاء.
٢- ان كان ليس لعذر عليه مع القضاء الاطعام عن كل يوم مسكيناً.

س/ شخص عليه صيام قضاء أيام من رمضان ومات قبل ان يقضي ماذا عليه ؟

ج/ ١- ان كان لعذر فلا شيء عليه.
٢- ان كان لغير عذر يطعم عن كل يوم مسكيناً (تؤخذ من تركته).

ملاحظة :- شخص نذر ان يصوم ثم مات قبل ان يفي بنذره فأنه يصام عنه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **[من مات وعليه صيام صام عنه وليه]**

❖ مفسدات الصيام

من مفسدات الصيام ثلاثة:-

١) الاكل = من اكل فقد فسد صومه
٢) الشرب= من شرب فقد فسد صومه
٣) الجماع= من فعل فقد فسد صومه (عليه القضاء والكفارة)